

بلغة السالك لأقرب المسالك

ثمننا والمثمن بوصف كونه مئنا إنما يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جعلت من أركانها والركن يوجد قبل تحقق الماهية وأجيب بأن عددا أركاننا باعتبار وصفها فتأمل قوله وما دل على الرضا أي عرفا أسواء دل عليه لغة أيضا أو لا فالأول كبتت واشترت وغيره من الأقوال والثاني كالإشارة والمعاطاة قوله أو أحدهما راجع للقول والإشارة والكتابة قوله معاطاة أي وفاقا لأحمد وخلافا للشافعي القائل لا بد من القول من الجانبين مطلقا كان المبيع من المحقرات أو لا وقوله ولو في غير المحقرات رد على أبي حنيفة في اشتراطه القول في غير المحقرات ومحل أجزاء المعاطاة حيث أفادت في العرف ولا تلزم إلا بالدفع من الجانبين فيجوز التبدل في نحو الخبز بعد أخذه وقبل دفع الدراهم لا بعده للربوية والشك في التماثل كتحقق التفاضل ولا بد من معرفة الثمن إلا الإستئمان كذا يؤخذ من ال مج قوله وعكسه لاجابة له قوله كاشتريتها أي ونحوه كأخذتها أو رضيت بها بكذا قوله بالفعل الماضي أي وينعقد البيع به اتفاقا ولا يقبل دعوى من أتى بصيغة الماضي أنه لم يرد البيع أو الشراء ولو حلف قوله يعني بفعل الأمر أي فينعقد بها البيع عندنا خلافا للشافعية ووجه ذلك أن العرف دل على رضاه به وإن كان ليس صريحا في إيجاب أمر البيع لاحتمال أمره به قوله واعتمده بعضهم مراده به بن وحاصله أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على